

قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٩

بالغاء العمل بأحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٩
بالنسبة لمحافظة بور سعيد والإسماعيلية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يأمن العمل بأحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٩ بوقف الإجراءات المترتبة على التأخير في أداء الديون وذلك بالنسبة لمحافظة بور سعيد والإسماعيلية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ ربيع الآخر سنة ١٣٩٩ (٢٩ مارس سنة ١٩٧٩)

حسنى مبارك

مسكن فيها ، أو أن عودته إلى سيناء لم تيسر بعد ، ولا يتوفر له مسكن في محافظات القناة أو سيناء فإذا انقضى الأجل المنصوص عليه في هذه المادة دون إثبات ذلك فقد المهجر الحق في استمرار التيسير المشار إليه . أما المهجرون الشاغلون للمساكن المشار إليها الذين يضطرون للبقاء في أماكن التهجير لأسباب اقتصادية أو إجتماعية فتحصل منهم القيمة الإيجارية بالكامل .

وتلغى عقود الإيجار المبرمة عن المساكن المذكورة إذا ثبت للجهة الإدارية المختصة أن المهجر قد قام بأحد التعريفين الآتين :

(١) تأجير المسكن من الباطن وفي هذه الحالة يحمر عقد إيجار جديد مع شاغلي المسكن مع سداد القيمة الإيجارية بالكامل .

(ب) إغلاق المسكن لمدة شهرين متتاليين بعد تاريخ العمل بهذا القانون ، وثبت أنه قد توفر له مسكن في محافظته الأصلية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

يصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ ربيع الآخر سنة ١٣٩٩ (٢٩ مارس سنة ١٩٧٩)

حسنى مبارك

قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٩

بشأن إعفاء المعدات والمهمات الواردة لمصانع السجاد بالسويس
من الضرائب والرسوم الجمركية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المعدات والمهمات اللازمة لإعادة تعمير مصانع السويس وتعويض أضرار الحرب والتي وردت في الفترة من ١/٣/١٩٧٥ إلى ٢٥/٩/١٩٧٥ لمصانع السجاد بالسويس والتابعة لشركة النصر للأسمدة والصناعات الكيماوية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ ربيع الآخر سنة ١٣٩٩ (٢٩ مارس سنة ١٩٧٩)

حسنى مبارك

قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩

بتعديل المادة السابعة من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٦
بتقرير بعض التيسيرات لمواطني محافظات بور سعيد
والإسماعيلية والسويس وسيناء

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بالمادة السابعة من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٦ بتقرير بعض التيسيرات لمواطني محافظات بور سعيد والإسماعيلية والسويس وسيناء النص الآتي :

”تستمر التيسيرات المقررة للمهجرين من مواطني محافظات القناة وسيناء الشاغلين للمساكن المملوكة للحكومة والقطاع العام ووحدات الإدارة المحلية وذلك بسداد نصف القيمة الإيجارية طوال فترة التهجير ولحين العودة الشاملة إلى المحافظات المذكورة ، وذلك إذا قدم المهجر مستندات قاطعة خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون تثبت أنه كان مالكا أو مستأجرا للوحدة سكنية قبل التهجير بمحافظات القناة ولا يتوافر له حاليا